السرقة والزنا والقذف والردة **قوله** اهتماما بشانها وجهه ان العباد لم يخلقوا الا لها قال الله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون **قوله** والصلاة الخ شروع في بيان وجه تقديم الصلاة على غيرها من العبادات وتقديم الطهارة عليها **قوله** تالية للايمان اي نصا كقوله تعالى الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة وكحديث بني الاسلام على خمس بجر اقول وفعلا غالبا فان اول واجب بعد الايمان في الغالب فعل الصلاة لسرعة اسبابها بخلاف الزكاة والصوم والحج ووجوبا لان اول ما وجب الشهادتان ثم الصلاة ثم الزكاة كما صرح به ابن حجر في شرح الاربعين وفضلا كما قال الشرنبلالي ان الاجماع منعقد على افضليتها بدليل اي الاعمال افضل بعد الايمان فقال الصلاة لوقتها **قوله** والطهارة مفتاحها الخ اي وما كان مفتاحا لشئ وشرطا له فهو مقدم عليه طبعا فيقدم وضعا **قوله** بالنص وهو ما رواه السيوطي في الجامع الصغير من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وهو حديث حسن قال الرافعي الطهور بضم الطاء فيما فيده بعضهم ويجوز الفتح لان الفعل انما يتاتى بالالة قال ابن العربي هذا مجاز ما يفتحها من غلقها وذلك ان الحدث مانع منها فهو كالقفل يوضع على المحدث حتى اذا توضا انحل القفل وهذه استعارة بديعة لا يقدر عليها الا النبوة اهـ من شرحه للعلقمي **قوله** بها مختص الاصل في لفظ الخصوص وما يتفرع منه ان يستعمل بادخال الباء على المقصور عليه اعني ماله الخاصة فيقال خص المال بزيد اي المال له دون غيره لكن الشايع في استعمالهم ادخالها على المقصور اعني الخاصة كقولك اختص زيد بالمال وما هنا من قبيل الاول لان الخاصة هي اشتراط الطهارة دون الصلاة فالمعنى [illegible] شرط مختص بالصلاة لا يتجاوزها الى غيرها من العبادات ولو كان من قبيل الثاني لكان حقه ان يقال تختص الصلاة به فافهم والمراد انها شرط صحة فلا يراد انها تكون واجبة في الطواف لانه يصح بدونها ولا ترد النية لانها ليست مختصة بالصلاة بل هي شرط لكل عبادة ولا

ولا استقبال القبلة فانه قد لا يشترط كما في الصلاة على الدابة وحالة العذر من مرض ونحوه ومثله ستر العورة واما وجوبه في خارجها فليس على سبيل الشرطية **قوله** لانهم لها في كل الاركان اقول لم تظهر لي فائدة هذا القيد في كلامه نعم ذكره في البحر بعد التعليل بعدم السقوط اصلا للاحتراز عن النية لانها لا يشترط استصحابها لكل ركن وقد علمت الاحتراز عن النية بمادة الاختصاص على انه سيذكر عن الفيض ان الطهارة قد تسقط اصلا فليست شرطا لازما دايما فان اراد لزومها بدون عذر ورد عليه الاستقبال والستر فانهما كالطهارة في ذلك تامل **قوله** وما قيل قاله الامام السغناقي في صاحب النهاية وهي اول شرح للهداية **قوله** لا يسقط اصلا اي لا يسقط بعذر من الاعذار نهاية **قوله** فاقدا لطهورين اي الماء والتراب كمن حبس وقيد بحيث لا يصل اليهما **قوله** كذلك اي شرط لا يسقط اصلا **قوله** مردود كلا ذلك اي كل من دعوى عدم سقوط الطهارة اصلا اصلا وان فاقد الطهورين يوخر وان النية لا تسقط ايضا واتي برد هذه الثلاثة غير مرتب **قوله** اما النية اي اما وجه الرد في دعوى عدم سقوط النية اصلا وهذا الرد والذي بعده لصاحب النهر **قوله** في القنية وغيرها كالمجتبى وهو ايضا للعلامة مختار بن محمود الزاهدي صاحب القنية وكتاب القنية مشهور بضعف الرواية وقد نقل هذا الفرع عن شرح الصباغي **قوله** تكفيه النية بلسانه اطلاق النية على اللفظ مجاز اهـ ح اي لان النية عمل القلب لا اللسان وانما الذكر باللسان كلام ومن ثمة حكي الاجماع على كونها بالقلب فقد سقطت النية هنا للعذر فسقط القول بعدم سقوطها بقي ان التلفظ بها مستحب لمن لم تجتمع عزيمته وان كان شرطا كما هو المتبادر من كلام القنية ورد عليه ما في الحلية شرح المنية لابن امير حاج انه نصب بدل بالراي وهو ممنوع الا ان يظهر دليله وافتى في المنح اقول وما قاله الحموي من انه حيث كان لا يقدر على نية القلب صار الذكر باللسان اصلا لابد لاهم دعوى